

### 3- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 31 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البهوثي رحمة الله تعالى - 00:00:00

كشاف القناع في كتاب الصيام قال رحمة الله وقال ابن عقيم يجب الفطر سرا وهو حسن. لانه تيقن لانه تيقن يوم عيد وهو منهى عن صومه اجيب بانه لا يثبت به اليقين في نفس الامر. اذ يجوز انه خيل اليه فينبغي انه يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله فيما تقدم وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر - 00:00:41

تقدمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا وجميع الشهور لا تثبت الا بشهادة عدلين خرج من ذلك رمضان بورود النص كما في حديث ابن عمر - 00:00:56

وابن عباس في قصة الاعرابي يقول قال ابن عقيل رحمة الله يجب الفطر سرا يعني اذا رأى رأى هلال شوال وحده فانه يفطر سرا قال لي انه تيقنه يوم عيد - 00:01:13

وهو منهى عن صومه ولكن هذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول عن ثبوت دخول شوال على عموم الحديث لا يثبت الا بشهادتي الا بشهادة عدلين والذي رأه هنا واحد وليس - 00:01:29

اه وليس اثنين وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم يفطر الناس والاظحن يوم يظحي الناس يكون في هذه الحال اذا صام يكون قد خالف الجماعة ولانه وجه ثالث ايضا انه قد يكون قد وهم - 00:01:52

او يتهم في رؤيته كما ذكر المؤلف. نعم احسن الله الي قال رحمة الله والمنفرد برؤيته اي هلال شوال بما فازة بمقاضة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته فيفطر. لانه لا يتيقن لانه لا يتيقن مخالفته الجماعة. قاله المجد في شرحه على الهدایة - 00:02:14

اذا المنفرد اما ان يكون انفراده في مكان فهذا يعمل برؤيته قوله واحدا واما اذا كانت واما اذا كان انفراده عن الجماعة فهذا على المذهب وهو الراجح يجب عليه ان يوافق الجماعة. نعم - 00:02:38

احسن الله اليك. قال رحمة الله وينكر على من اكل في نهار رمضان ظاهرا. وان كان هناك عذر قاله القاضي ينكر على من اكل في نهار رمضان ظاهرا يعني جاهرة بالفطر او جاهر بالفطر من اكل او شرب - 00:03:02

احتراما للزمن لان زمن رمضان محترم فلا يجوز انتهائه حتى لو كان معذورا حتى لو كان معذورا بمرض او اه سفر او حيض امرأة او نفاس فانه يفطر سرا لان هذا العذر ليس عليه امارة وعلامة - 00:03:21

كما سيأتي واما اذا كان عذرها مما يعلم فانه لا حرج ان يظهر في هذه الحال اذا كان معلوما عند الناس. لكن اذا كان الناس يجهلون ذلك فحرمة فاحتراما للزمن - 00:03:46

ولان لا يقتدي به غيره فانه يجب عليه ان لا يظهر هذا الفطر. نعم لما قال المؤلف رحمة الله وينكر على من اكل في نهار رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي لان لا يتهم. اورد على ابن عقيل قال - 00:04:02

قيل لابن عقيل اذا يجب منع المسافر والمريض والحانص من الفطر ظاهرا لان لا يتهم فاجاب رحمة الله نعم احسن الله اليك قال  
رحمة الله وقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره - 00:04:20

مريض لا امارة له مسافر لا عالمة عليه للتهمة بخلاف الاعذار الظاهرة وهذا كالتقيد لكلام القاضي. نعم. اذا اذا كان الانسان معذورا  
وكان عنده ظاهرا فلا حرج ان يظهر الفطر - 00:04:36

مثلا دخل الى مستشفى ووجد شخصا مريضا نائما على السرير يأكل ويشرب نقول هذا معذور لان عنده ظاهر واما اذا كان لا امارة له  
او كان مسافرا لا عالمة عليه فانه يجب في هذه الحال ان لا يظهر بل والا - 00:04:50  
يجهل بل يخفي احتراما للزمن ومراعاة لمشاعر الصائمين. ولما يقتدي به اه غيره من الفساق او غيرهم. نعم احسن الله اليك  
قال رحمة الله وان رأه اي نال شوال عدalan ولم يشهدها عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرفها عدالتهما وجاز لكل واحد  
منهما - 00:05:12

ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الاخر ذكره في المون والشرح لقوله صلى الله عليه وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. رواه  
النسائي قدم في المبدع عدم الجواز وانه قياس المذهب. وهذا هو الصحيح انه اذا رأه عدالان ولم يشهد عند الحاكم - 00:05:39  
فانه لا يجوز العمل بهذه الشهادة لان الصوم والفطر منوط بالامام ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهم الهاال لم يصم بل اتى الى  
النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني رأيت الهاال - 00:05:59

والاعرابي لما رأى الهاال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم قال قم يا ثم قال اذن بالناس لبلا اذن بالناس ان يصوموا غدا.  
قال اهل العلم يؤخذ من هذا ام من حديث ابن عباس ان - 00:06:15

الصوم والفطر منوط بالامام او من ينوب منابه. لان هذا اضيطة للناس والا قد يرى شخصان مثلا او يتوهما فيصوما يصوم من عرفهما  
ما يحصل الببلة والاختلاف بين الناس. فامور الصوم وامور الفطر منوطة بالامام او من يقوم - 00:06:32  
قامه من المحاكم الشرعية. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان شهد عند الحاكم برؤية هال شوال فرد الحاكم شهادتهما لجهله  
بحالهما لمن علم عدالته عدالتهما الفطر. لانه رده ها هنا ليس بحكمي. لان رده ها هنا ليس بحكم منه. بعدم قبول شهادتهما  
00:07:00

انما هو توقف لعدم علمه بحالهما فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة. ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهم. لو لهذا لو ثبتت  
عدالتهما. نعم. احسن منك. لهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهم - 00:07:24

حكم بها لوجود المقتضي والخلاف في هذه كالتى قبلها وعلى هذا فلو شهد عند الحاكم فرد الحاكم شهادتهما لجهله حليمة في القول  
الراجح ان انه لا يصوم انه لم يثبت - 00:07:43

عند الحاكم فهي كالمسألة التي قبلها. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله واما اذا رد شهادتهما لفسقهما فليس لها ولا لغيرهما الفطر  
بشهادتهما وان لم اذا الان خلاصة انه اذا شهد عدنان - 00:08:00

في رؤية الهاال فله ذكر المؤلف ثلاث حالات رحمة الله. الحال الاولى الا يشهد عند الحاكم ولا يشهد عند الحاكم فحينئذ يجوز لمن علم  
شهادتهما او سمع شهادتهما ان يفطر. اذا عرفها عجلتهما - 00:08:21

والقول الثاني انه ليس له الفطر كما ذكر في المبدع الحال الثانية ان يشهد ان يري الهاال ويشهد عند الحاكم فيرد الحاكم شهادتهما  
لجهله والمذهب ان من علم عدالتهما عمل - 00:08:43

شهادتهما من الفطر والحال الثالثة ان يشهد برؤية الهاال فيرد الحاكم شهادتهما لفسقهما في هذه الحال لا يجوز العمل بشهادتهما لا  
لهم ولا لغيرهما. اذا الاحوال ثلاث ان يرياه ولا يشهدان عند - 00:09:06

حاكم والحال الثاني ان يرياه ويشهدان عند الحاكم. وترد شهادتهما بجهلهم. والحال الثالثة ان يرياه ويشهدان عند الحاكم ويرد الحاكم  
شهادتهما بفسقهما في الحالين الاوليين على المذهب يعمل بهذه الشهادة - 00:09:27

وفي الحالة الثالثة لا لا يعمل بها لا لهم ولا لغيرهما والقوى والصحيح في هذه المسألة انه لا يعمل بهذه الشهادة مطلقا واما لم فاذا لم

تثبت الشهادة عند الحاكم فلا عبرة بها. لأن لأن امر الصيام والفطر - 00:09:48

به نعم كيف يأخذ منه ذا انت انت مأمور تأخذ باقوال علمائك علماءك في البلد. اما ان تشد عن المسلمين فمن شد شد في النار. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:10:08

وان لم يعرف احدهما عدالة الاخر لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه الا ان يحكم بذلك حاكم فيزول فيزول اللبس. وكذا لو جاهم غيرهما عدالتهما او عدالة احد فليس له الفطر الا ان يحكم بذلك الحاكم - 00:10:32

واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او او من بمفازة ونحوهم حرب تحرى اي اجتهد في في معرفة شهر رمضان وجوبا لانه امكنته تأدبة فرضه بالاجتهاد فلزمته كاستقبال القبلة - 00:10:52

وصام الذي ظهر له انه رمضان فان وافق ذلك الشهر اي شهر رمضان اجزأه وكذا ان وافق ما بعده اي بعد رمضان كذى القاعدة او محرم ونحوه كالصلوة لم يكن الشهر الذي صامه رمضان السنة القابلة فان كان فلا يجزئ عن واحد منها لاعتبار نية التعبيين - 00:11:09

وان تبين ان شهر الذي صامه يظنه رمضان ناقص ورمضان الذي فاته تمام لزمه قطاء النقص. لأن القطاء يجب ان يكون بعد مترون بخلاف من نذر شهرا واطلق لانه يحمل على ما تناوله الاسم ويأتي ذلك في حكم القضاء - 00:11:32

ويقضى يوم عيد وايام التشريق يعني لو صام ذي الحجة باجتهاده انه رمضان لزمه قضاء لزمه قضاء يوم العيد وايام التشريق عدم صحة صومها وان وافق صومه شهرا قبله اي قبل رمضان كشعيان لم يجزئه نص عليه لانه اتي - 00:11:50

بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه الصلاة طيب اذا كان المولد رحمة الله هنا اذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور المطمور يعني من يكون هناك ساتر يمنعه من رؤية السماء او الدنيا فالذي يكون مثلا في قبو - 00:12:10

او في حفرة او نحوها. او بمفازة. اذا اشتبهت الاشهر هنا ثلات حالات نعم اذا اشتبهت الاشهر وتحرى هذا الاسير فلا يخلو من ثلات حالات الحالة الاولى ان يواافق تحريره واجتهاده الصواب - 00:12:28

ولهذا قال المؤلف فان وافق ذلك الشهر اجزأ فلو تحرى وقال لعل رمضان بدأ الان. فبدأ يصوم وطابق اجتهاده الواقع هذا واظهر الحالة الثانية ان لا يطابق اجتهاده الواقع لكن يصوم بعد رمضان - 00:12:48

كما مثلا لو جاء رمضان وتحرى ورأى ان رمضان في الوقت الفلاني في واقع الامر هو في ذي القعدة مثلا. او في ذي الحجة فحينئذ يجزئه بأنه فعل العبادة بعد دخول الوقت - 00:13:09

ولهذا قال وكذا ان وافق ما بعده اي بعد رمضان كذى القعدة او محرم ونحوه الحال الثالثة ان يواافق اجتهاده قبل رمضان كما لو مثلا جاء رجب او شعبان واجتهاد - 00:13:28

وقد غالب على ظن انه رمضان وصام وصيامه لا يصح لانه اتي بالعبادة قبل وقتها اذا الاسير ونحن من لا يمكنه ان يطلع على الواقع ونحوه الواجب عليه التحرير والاجتهاد - 00:13:45

فاذما تحرى واجتهد فله كم حالة؟ ثلات حالات. الحالة الاولى ان يواافق تحريره واجتهاده الواقع الامر ظاهر والحال الثاني ان يواافق هذا الاجتهاد والتحري ما بعد الواقع بمعنى اجتهد وظن ان شهر ذي القعدة انه رمضان وصام او ان المحرم رمضان الذي بعد رمضان فيجزئه - 00:14:05

والحال الثالثة ان يواافق ما قبل رمضان. فيقول المؤلف رحمة الله انه لا يجزئه وظاهر كلامه رحمة الله سواء طالت المدة ام قصرت والصوم في ذلك والصلوة في ذلك كالصيام - 00:14:32

والقول الثاني ان الاسير ونحوه كالمحبوس الذي لا يستطيع ان يعرف الوقت اذا اجتهد وتحرى واداه اجتهاده الى امر من الامور فانه يعمل بهذا الاجتهاد ولا قضاء عليه حتى لو قدر انه وافق قبل الوقت - 00:14:51

ووجه ذلك انه حين فعل هذه العبادة من صلاة او صيام يعتقد ان الشارع وجه اليه الخطاب يعتقد الان باعتقاد نفسه ان الوقت قد دخل وان الخطاب موجه اليه اذا يجزئ - 00:15:13

ولا سيما مع طول الزمن. يعني افرض انه ان هناك اسيرا اسر ووضع في مكان في زنزانة تحت الارض ولا يعرف الوقت فكان يتحرى فيصلني الفجر الفجر يؤذن اربع في في موقعه وهو يصلني الساعة الثالثة - [00:15:33](#)

ثم يجتهد ويصلني الظهر الساعة الحادية عشر مع انه الثاني عشر ويصلني العصر الساعة الثانية والنصف. مع ان الوقت الساعة متلا الثالثة والنصف. كذلك المغرب كذلك العشاء ومر عليه سنوات - [00:15:51](#)

على المذهب بل الذي عليه اكثرا العلماء يؤمر بالقضاء. يقضى صلاة عشر سنوات كل هذه الصلوات يوميا يعني في السنة كم ثلاث مئة وخمسة وستين يوما يصلني اضرتها في خمسة - [00:16:06](#)

كم كيف الف وتممية خمسة وعشرين طيب اضرب خمس سنوات جلس تسعه الاف صلاة. يعني مثل هذا لا تأتي به الشريعة لكن في متبر رمضان في مثل صيام رمضان ايضا يقال كذلك لكن لو كانت المسألة سنة يعني حبس او اسر وصام ووافق ما - [00:16:23](#)

حينئذ يؤمر بالقضاء من باب الاحتياط. واما اذا مضى عليه سنون فحينئذ نقول هو اجتهد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران اذا اجتهد فاختلط اجر - [00:16:55](#)

واحد وحينئذ نفرق بينما يكون زمنه طويلا كالصلوة والصيام اذا يعني تجاوز سنوات وبين ما كان قليلا لا مشقة في قضائه. نعم افرض ببلد كفار يجون عليه الطعام يمكن لو يقول اين اين القبلة ما ما اخبروه - [00:17:11](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان وافق صومه شهرا قبله اي قبل رمضان كشعبان لم يجزئه. نص عليه لانه اتي بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه الصلاة فالموافقة بعده رمضان فما وافقه او بعده اجزاءه دون ما قبله - [00:17:41](#)

وان تحرى وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبله؟ اي قبل رمضان او بعده اجزاءه. لتأدية فرضه بالاجتهاد. ولا يضر التردد في النية لمكان ولو صام شعبان ثلاثة سنين متتالية ثم علم ان صوم وان تحرى وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبله يعني قبل رمضان او بعد اجزاءه - [00:18:01](#)

وهذا يدل على القول الثاني انه متى اجتهد وتحرى فانه ايش؟ يجزئه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن هنا اذا قدر انه صام مثلا عشر سنوات وتبيين ان بعض السنوات التي صامها كان الشهر يعني كان يصوم تسعه وعشرين حينئذ الاحتياط اذا - [00:18:23](#)

امروناه بالصيام ان يصوم ثلاثين يوما لكن لو انه مثلا صام في بعض السنوات تسعه وعشرين يوما وتبيين ان هذه السنة كان الشهر تماما فيقضي هذا اليوم فقط نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:18:49](#)

من صام شعبان ثلاثة سنين متتالية ثم علم ان صومه كان بشعبان في الثلاث سنين صام ثلاثة اشهر بنية قضاء ما فاته من الرمضانات شهرها على اثر شهر اي شهر بعد شهر يرتبها بالنية؟ نعم يرتبها يعني يصوم عن السنة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة كالصلوة الفائتة - [00:19:07](#)

الصلوة الفائتة. نعم وهذا على المذهب اما على القول الذي ذكرناه سابقا فانه لا قضاء عليه اذا اجتهد وتحرى لانه حينما صام يعتقد في قلبه وفي قراره نفسه ان الخطاب موجه اليه بحسب اعتقاده وظنه - [00:19:30](#)

بحسب اعتقاده وظنه ولا يكلف الله نفسها الا احسن الله لي قال رحمه الله يرتبها بالنية كالصلوة اذا فاتته نقله مهني الترتيب بين الصلوات واجب. فكذا بين الرمضانات اذا فاتت - [00:19:52](#)

احمد ان يصوم رمضان عن السنة الثالثة ثم عن الثانية ثم عن الاولى بل يرتبها الاولى والثانية والثالثة الصلوات نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان صام من اشتبهت عليه الاشهر بلا اجتهاد - [00:20:11](#)

كمن خفيت عليه القبلة لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد. نعم. ان صام من اشتبهت عليه الاشهر مثل كالاسير والمطمور بلا اجتهاد. قال اصوم لم يتحرى ولم يجتهد فيلزمه القضاء. وذلك لتفريطيه - [00:20:27](#)

كالذى مثلا خفيت عليه القبلة كما لو كان في بربة وخفيت عليه القبلة فقال الله اكبر مباشرة على اي جهة هذا اذا تبين الخطأ يلزمها او تزامن اعادة لتفريطيه. نعم - [00:20:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو اصاب. نعم. اذا ظن الشهر لم يدخل يعني تحري شهر

رمضان وغلب على ظنه انه لم يدخل ومع ذلك صام - 00:20:59

يقول هنا لا يجزئه لانه حينما صام صام وهو يعتقد انه فعل العبادة قبل وقتها وكذلك ايضا لو شك في دخوله. اذا اذا ظن عدم دخول الشهر غالب على ظن عدم دخول الشهر او شك في دخوله فصام فانه لا يجزئه - 00:21:12

اما اذا رن دخول الشهر يتحرى وظن دخوله فلا شيء عليه كما تقدم احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا لو شك في دخوله اي دخول شهر رمضان ولم يغلب على ظنه دخول - 00:21:33

دخوله كما لو تردد في دخول وقت الصلاة قال رحمة الله فصل ولا يجب الصوم اي صوم رمضان الا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه اي الصوم فيأتي طيب ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الفصل شروط وجوب - 00:21:50

صيام رمضان اداء وصيام رمضان اداء انما يجب بشرط ذكر المؤلف بعضها الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني العقل والشرط الثالث البلوغ والشرط الرابع القدرة والاستطاعة وهناك شرطان اخران يأتي بيانهما وهما الخامس - 00:22:10

الاقامة وضدها السفر والسادس الخلو من المowanع ويخرج بذلك الحائض والنفساء الشرط الاول الاسلام فلا يجب الصوم على غير المسلم بل ولا يصح منه لقول الله عز وجل وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:22:38

فلو صام لم يصح بل يؤمر بالصوم ثانيا العاقل العاقل والعقل ما يحصل به المميز اي التمييز وضد العاقل من لا عقل له فيدخل في ذلك المجنون والمهدري الشيخ الكبير - 00:23:08

فالمجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه وكذلك ايضا الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيما وببلغ حد الهذيان بحيث سقط تكليفه وزال تمييزه فلا يجب عليه الصوم لماذا؟ نقول لأن من شرط صحة الصيام النية - 00:23:32

والنية لا تتصور من غير العاقل الشرط الثالث البلوغ وضده من دون البلوغ وهو الصبي والصبي لا يخلو اما ان يكون مميزا واما ان يكون غير مميزة فان كان الصبي غير مميزة - 00:23:58

فلا يصح صومه لو حتى لو صام لا يصح صومه لأن الصوم كما تقدم عبادة والعبادة لا بد فيها من النية وغير المميز لا تتصور منه النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:24:22

اما اذا كان الصبي مميزا فانه يصح صومه بل يأمره وليه بذلك ان اطاقه اولا اقتداء بالسلف الصالح رحمة الله حيث كانوا يصومون صبيانهم وثانيا لاجل ان يألف الصيام لانه اذا لم يؤمر بالصوم - 00:24:41

اذا كان صبيا مميزا فانه اذا بلغ ربما شق عليه ولم يستطع اذا الصبي ان كان غير مميزة فلا تصح عبادته مطلقا سوى الحج فقط واما اذا كان مميزا فانه يؤمر به ان اطاقه - 00:25:07

الشرط الرابع الاستطاعة او القدرة وضدهما العجز والعاجز عن الصوم لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عجزه مستمرا لا يرجى زواله ان يكون عجزه مستمرا لا يرجى زواله - 00:25:26

المريض مريضا لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصوم ويفطر يفتقى في طعم عن كل يوم مسكونا فهمتم؟ طيب اما اذا اما الحال الثانية وهي اذا كان العاجز عن الصوم عجزه ليس مستمرا يعني الحال الثاني ان يكون عجزه ليس مستمرا - 00:25:51

المريض مريضا يرجى برؤه فهذا يفطر وعليه القضاء اذا العاجز نوع الاول ان يكون العجز مما لا يرجى زواله المريض مريضا لا يرجى برؤه والكبير الذي لا يستطيع الصوم فحينئذ يفطر ويفتقى - 00:26:19

لقول الله عز وجل وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكون قال ابن عباس رضي الله عنهمما ليست منسوبة هي في الشيخ والشيخة. اذا لم يستطعوا الصيام او اذا لم يطيق الصيام افطر - 00:26:43

واطعم عن كل يوم مسكونا واما اذا كان العجز مما يرجى زواله كما له مثل مر عليه شهر رمضان وهو مرير فهذا يفطر وعليه القضاء لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفرها فعدة من ايام اخر - 00:26:59

الشرط الخامس من الشروط الاقامة وضدها السفر المسافر لا يجب عليه ان يصوم رمضان اداء بل له ان يفطر لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:27:20

في شرط الا يكون قد قصد بسفره التحيل على الفطر فان قصد بسفره التحيل على الفطر فانه يحرم عليه الفطر والاصل اذا قصر وسيأتي والشرط السابق والشرط السادس الخلو من المowanع - [00:27:38](#)

ونعني بذلك الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست فانه لا يجب عليها الصوم بل ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا حاضت لم تصلي ؟ ولم تصم والنفاس كالحيض نعم - [00:28:01](#)  
وسينأتي تفاصيل ذلك ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يجب الصوم اي صوم رمضان الا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه اي الصوم بما يأتي - [00:28:21](#)

فلا يجب على كافر ولو مرتد انه عبادة بدنية محضة تفتقر الى النية. فكان من شرطه الاسلام كالصلة والردة تمنع السحر تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه بطل صومه - [00:28:37](#)

قوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك ثم ان اسلمت يقول فلا يجب على كافر ولو مرتد ا يعني حتى ولو كان مرتد الكافر سواء كان كافرا اصليا ام مرتد لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه. لماذا قال انه اي الصوم عبادة بدنية - [00:28:54](#)

نية محضة تفتقر الى النية فكان من شرطه الاسلام كالصلة ولو وجود المانع وهو الكفر ولكن مع ذلك مع كون الصيام لا يجب على الكافر ولا يصح منه الا انه يحاسب عليه يوم القيمة. لا تظن ان عدم الوجوب انه لا يحاسب عليه - [00:29:15](#)

بل كل ما تركه الكافر من العبادات يحاسب عليها لقول الله عز وجل يتساءلون عن المجرمين ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المiskين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين - [00:29:39](#)

فتكتذبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم وعداهم. قال اهل العلم فلولا ان لتركهم هذه الامر لولا ان له اثرا في زيادة عقوبتهما ما كان لذكرها فائدة بل ان الكافر يحاسب ويُعاقب يوم القيمة حتى على ما يتمتع به في الدنيا من المأكل والمشارب والمناكب - [00:30:01](#)  
وغيرها ودليل ذلك قول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنتوا والله يحب المحسنين - [00:30:28](#)

فمفهوم الاية الكريمة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح ان غيرهم عليه جناح. نعم ان شاء الله تعالى لا سيأتي الاغماء. لا فرق بين المغمى عليه. لان عندنا الان عندنا جنون واغماء ونوم - [00:30:44](#)

من هو لا قد يقول قائل انه يجزئ لو صام لكن ما يجد لا يلزم من التزام الوجوب الصبي مثلا يجزئه الصوم لو صام لكن هل يجب عليه لا اذا ما في تلازم بين الوجوب والإجزاء - [00:31:13](#)

الشيء قد يكون مجزئا ولكن لا يجب لو حج الصبي او مثلا العبد عند الجمهور حجه صحيح لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام ولا يجب عليه اصلا ما هو ايه الصحة - [00:31:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه بطل صومه لقوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك ثم ان اسلم فيه او اسلم بعده او ارتد في ليلته - [00:32:15](#)

ثم اسلم فيه فعليه القضاء والعياذ بالله لان شخصا ارتد عن الاسلام في يوم من رمضان وهو صائم. فان صومه يبطل لقوله عز وجل لئن اشركت ليحيطن عملك ثم اذا عاد واسلم في نفس اليوم او لا يلزم انه يمسك بقية اليوم - [00:32:33](#)

ويلزمته ايضا على المذهب القضاء احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ان اسلم فيها واسلم بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فعليه القضاء. اي قضاء ذلك اليوم ان كان فرضا لانه استقر عليه - [00:32:54](#)

الجزء منه مسلما في الصلاة يدرك جزءا من وقتها ولا يجب الصوم على مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث ولا يصح منه لعدم امكان النية منه ولا يجب على صغير ولو مراهقا للحديث السابق. طيب وقوله ولو مراهقا لو هنا اشارة خلاف - [00:33:14](#)

لان بعض العلماء قد يجب الصوم على المراهق. والمراهق هو الذي ناهز اي قارب البلوغ. الذي مد له ثلاثة عشرة سنة ونحو ذلك يقول يجب عليه الصوم لكن الصحيح انه لا يجب - [00:33:34](#)

الا عند البلوغ لكن مع ذلك يجب على وليه ان يأمره به ان اطاقه لاجل ان يتمرن عليه واقتداء بالسلف احسن الله اليك. قال رحمه الله

ويصح الصوم من مميز كصلاته. ويجب على وليه اي المميز امره به اذا اطاقه. وضربه حينئذ عليه اي الصوم - 00:33:48  
لتركه ليعتاده كالصلوة الا ان الصوم اشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام واذا قامت البينة بالرؤيا اي رؤية  
هلال رمضان في اثناء النهار متعلق بقامة لزمه - 00:34:13

اي اهل وجوب الصوم الامساك ولو بعد فطراهم لتعذر امساك الجميع فوجب ان يأتوا بما يقدرون عليه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا  
منه استطعتم وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم في يوم اخر - 00:34:32

في يوم اخر منه ولزمه الاخر منه. احسنت في يوم اخر منه ولزمه القضاء بثبوته من رمضان. ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمه  
قضاءه النص يعني اذا قامت البينة في اثناء النهار - 00:34:50

اذا قامت البينة في اثناء النهار وهذا يحصل في الزمن السابق يأتي مثلا الخبر او البينة في اثناء النهار مثلا في يوم الثلاثاء من شعبان  
اصبحوا مفطرين على انه من شعبان. اكمالا الشهر - 00:35:05

وفي ضحي ذلك اليوم او قبل الظهر جاء الخبر ان الهلال قد رؤي البارحة سيكون هذا اليوم من ايش؟ من رمضان فيلزمه الامساك  
يلزمه امساك ويلزمهم القضاء فيلزمهم الامساك احتراما للزمن لان هذا الزمن رمضان - 00:35:23

ويلزمهم القضاء بمعنى ان امساكهم من حين وصل اليهم الخبر او من حين علمهم الى الغروب لا يجزئهم عن الصوم اذا قال قائل الان  
الزمن لهم بالامساك. الا يجزئ هذا الامساك من علمهم الى غروب الشمس؟ نقول لا. لان الصوم الشرعي - 00:35:43  
المثار عليه انما هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اسلم كافر او افاق مجنون  
او بلغ صغير مفطرا فكذلك اي من صار في اثناء يوم من رمضان اهلا للوجوب لزمه امساك ذلك اليوم طيب هنا المسائل المسألة الاولى  
اذا - 00:36:04

قامت البينة بالرؤيا الى اخره. المذهب كما تقدم انه اذا اقامت البينة في اثناء النهار فيلزمهم امران. الامر الاول الامساك من حين العلم  
والثاني القضاء اما وجوب الامساك فهذا محل اتفاق واجماع بين العلماء. واما وجوب القضاء ففيه خلاف - 00:36:29  
فاكثر العلماء على وجوب القضاء وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يجب القضاء وقال ان النية تتبع العلم وهم لم  
يحصل منهم تفريط. ولكن لا ريب ان ما ذهب اليه الجمهور - 00:36:50

هو الراجح وهو الاحوط والابرا للذمة ثم ذكر المؤلف رحمه الله مسائل وهي اذا تجدد سبب الوجوب اذا تجدد سبب الوجوب كاسلام  
كافر او افاق مجنون او بلوغ صغير او نحو ذلك. فما الذي يلزم؟ قال كذلك - 00:37:07  
فلو ان كافرا اسلم في اثناء رمضان فيجب عليه ان يمسك بقية هذا اليوم ويلزمه ان يقضيه لانه لما اسلم في اثناءه توجه اليه الخطاب  
ولا يجزئه عن صوم ذلك اليوم لان الصوم الذي يثاب عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:37:29  
كذلك لو افاق مجنون مثله او بلغ صغير وهذا يتصور فيما اذا اما بالاحتلام لونام او مثلا بان يكون سنه مظبوطا ظبطا دقيقا بحيث  
انه يعلم في اي ساعة وفي اي دقيقة. آ - 00:37:52

ولد فحينئذ يقول المؤلف رحمه الله فكذلك اي لزوم الامساك والقضاء لزوم الامساك لحرمة الوقت. ولقيام البينة فيه بالرؤيا. ولانه  
ادرك جزءا منه وادراك الجزء كادراك الكل ويلزمه القضاء لما سبق من ان الصوم الشرعي - 00:38:10  
الذى يثاب الانسان عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله من صار من صار في اثناء يوم من  
رمضان اهلا للوجوب لزمه امساك ذلك اليوم وقطاؤه لحرمة الوقت ولقيام البينة - 00:38:32  
فيه بالرؤيا ولادراكه جزءا من وقته كالصلوة وكذا كل من افطر والصوم يجب عليه فانه يلزم الامساك فانه يلزم الامساك والقضاء  
كالفطر لغير عذر لو ان شخصا افطر من غير عذر. افطر والصوم يجب عليه - 00:38:53

فنقول اولا انه يأتى في هذا ويجب عليه الامساك ويجب عليه القضاء فيمسك احتراما للزمن ويقضى يعني ذلك اليوم الذي افطره ولا  
يجزئه يعني اه عن هذا اليوم امساكه من من الامساك الى طلوع الى غروب الشمس لان الصوم الشرعي المثار عليه انما يكون من -  
00:39:12

طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله انه ما يلزمه القضاء يستدل بقصة عاشوراء احسن الله اليك قال رحمة الله ومن افطر يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او يظن الشمس قد غابت ولم تغرب - 00:39:37

او الناس للنية او ظهرت حائض او نفاس او تعمدت مكلفة الفطر ثم حاضت او نفست او تعمده اي الفطر مقيم ثم سافر فكلهم يلزمهم الامساك والقضاء لما سبق طيب دخل الوالد رحمة الله مسائل قال ومن افطر يظن ان الفجر لم يطلع - 00:40:10

وقد كان طلع او يظن الشمس الى اخره ذكر الله عز وجل في قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الاسود من الفجر الاصل بقاء الليل - 00:40:30

فإذا شك الإنسان هل طلع الفجر أم لم يطلع الاصل ماذا؟ الاصل ان الليل باق فعلى هذا لو انه افطر يعني صار يأكل يظن ان الفجر او غلب على ظن ان الفجر لم يطلع. وكان قد طلع - 00:40:46

فلا يلزمه على القول الراجح خلاف مشاعر المؤلف لا يلزمه القضاء لانه بنى على اصل وهو ان الاصل بقى الليل انسان مثلا قام في اخر الليل ويظن ان الفجر لم يطلع - 00:41:04

وصار يأكل ويسرب ثم تبيّن له ان الفجر قد طلع فلا قضاء عليه لأن هذا الظن مبني على اصل وهو ان الاصل بقاء ان الاصل بقاء الليل اما اذا اه - 00:41:20

كان عنده يقين فانه يفطر في هذه الحالة واما اذا شك هل طلع ام لم يطلع فالاصل عدم عدم الطلوع. اذا عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبيّن طلوع الفجر وهذا واضح انه يقضي - 00:41:36

والحلو الثاني ان ان يظن ان الفجر لم يطلع فله الاكل والثالثة ان يغلب على ظنه ان الفجر لم يطلع فحين اذ له ان يأكل ويسرب والحي الرابع ان يشك في هذا الامر - 00:41:53

يرجع الى الاصل وهو ان الاصل بقاء ان الاصل بقاء الليل ان الاصل بقاء الليل. اما المسألة الثانية وذا غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فالذهب انه يلزم القضاء - 00:42:15

مثاله انسان مثلا في بريه وكانت السماء ملبدة بالغيوم وكان هناك سحاب مثلا اسود فغلب على ظنه ان الشمس قد غربت. يعني لم يكن معه ساعة او نحوها افطر بناء على غلبة هذا الظن. بعد ان افطر تبيّن انه افطر قبل غروب الشمس - 00:42:28

الذهب انه يلزم القضاء القضاء ولهذا قال المؤلف رحمة الله كلهم يلزمهم الامساك والقضاء. فمثلا لو انه افطر واكل ثم تبيّن الشمس لم تطلع. لم تغرب فيجب ان يمسك ويجب ان يقضي ذلك اليوم ما سبق - 00:42:53

والقول الثاني انه لا يجب عليه القضاء وان من افطر بناء على غلبة ظنه ان الشمس قد غربت ثم تبيّن انها لم تغرب فلا قضاء عليه بما ثبت في البخاري وغيره - 00:43:11

من حديث اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. ولم يؤمرها بالقضاء نعم كذلك ايضا قال او ظهرت حائض او نفاس - 00:43:27

المرأة اذا ظهرت من حيضها. من المعلوم ان الحيض مانع من صحة الصيام فامرأة مثلا حاضت خمسة ايام او ستة ايام السادس في اثناء النهار ظهرت من الحيض ما الذي يلزمها - 00:43:46

يلزمها ان تمسك ولا تأكل ولا تشرب احتراما للزمن كذلك ايضا مثلها النساء مثلها النساء احتراما للزمن ومثل ذلك ايضا كما سيأتي المسافر اذا قدم مفطرا لسان مدني سافر - 00:44:02

ثم رجع الى بلده. في اثناء الطريق افطر اذا وصل الى بلده يجب عليه ان يمسك يجب عليه ان يمسك لأن له الان لا يصدق عليه انه مسافر فلا يتبع بخصوص السفر - 00:44:24

فيجب عليه الامساك احتراما للزمن هذا الذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يلزم الحائض اذا ظهرت ولا النساء ولا المسافر اذا قدم كل هؤلاء لا يلزمهم الامساك لا يلزمهم الامساك - 00:44:40

اولا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره ومعنى من اكل اي من حل له الاكل والفطر في اول

النهار فانه يأكل في اخر النهار - 00:44:59

وثانيا ايضا انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا لا يستفيد بهذا الامساك شيئا وحرمة الزمن التي علوا بها رحمة الله وقالوا انه يمسك احتراما للزمن حرمة الزمن قد انتهكها بفطره - 00:45:16

المباح في اول النهار فهمتم؟ وهذا بخلاف من تعمد الفطر يعني لو ان شخصا مثلا تعمد ان يفطر في نهار رمضان ونقول له تب الى الله عزوجل ونلزمه بالامساك. لماذا؟ لأن استحلاله للفطر او اكله وشربه هل هو - 00:45:35

الشرع الاول مباح غير مباح بخلاف المسافر والجائز والنفساء فهو مباح. اذا المسافر اذا قدم مفطرا والجائز اذا طهرت وكذلك النفساء لا يلزمهم الامساك. اولا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال - 00:45:56

من اكل اول النهار فليأكل اخره اي من حل له الاكل او الفطر في اول النهار حل له في اخر النهار ثانيا انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا لانه لا يحسب له اليوم - 00:46:17

فاما قال قائل وحرمة الزمن التي تعلون بها نقول هنا حرمة الزمن انتهكت بفطره المباح. وقولنا بفطره المباح احتراما ممن تعمد ان يفطر في نهار رمضان - 00:46:37

من غير عذر. فهذا يجب عليه ان يمسك يجب عليه ان يمسك. فاما قال حرمة الزمن انتهكتها نقول انتهكتها بفطر محرم. وليس بفطر مباح نعم لا لأن الان ثبت ان هذا من رمضان تجدد سبب الوجوب. نعم - 00:46:54

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله او قدم مسافر او اقام ما يمنع القصر؟ طيب او قدم مسافر يعني الى بلده او كان مسافرا لكنه اقام اقامة تمنع القصر - 00:47:26

والاقامة التي تمنع القصر هي اولا اذا نوى ان يقيم اربعة ايام اذا نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام فانه يجب عليه ماذا؟ الاتمام ولا يتراخص برخص السفر والثاني اقام اقامة محرمة. يعني كان سفره محرما - 00:47:42

والثالث او كان سفره لا يبلغ المسافة سفرا قصيرا حينئذ يجب عليه الامساك نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله او برأ مريض او برأ مريض المفطرين فعليهم القضاء والامساك بما سبق. مفطرين - 00:48:03

بريء وشلون؟ بريء مريض مفتي هذه على مسافر او بريء مريض والحال انهم مفطرين فهمت؟ اه. فعليهمما القضاء والامساك احسن الله اليك قال رحمة الله او بريء مريض مفطرين فعليهم القضاء والامساك لما سبق - 00:48:29

وان بلغ الصغير ذكرا كان او انثى في اثناء النهار رمضان بسن اي تمام خمسة خمسة سنة او احتلام اي انسان ميلي بسبب حلم صائما اتم صومه بغير خلاف - 00:48:52

طيب اذا بلغ الصغير ذكرا كان او انثى في اثناء النهار وذكر المؤلف رحمة الله علامتين وهما العلامة الاولى السن وهذا انما يتصور اذا كان السن مطبوبة اذا كانت مولود في اليوم الفلاحي في الساعة كذا وكذا كما هو الان موجود. الان - 00:49:08

السن عند الولادة يضبط بالكمبيوتر ثانيا احتلام وهذا متصور نام واحتلام يحكم بماذا بلوغه. بقي عالمة ثلاثة لم يذكرها وهي الانبات. لأن هذا مستحيل اللي بنام بقوم شعر نبت ممكн هذولا غير ممكن. اذا المؤلف رحمة الله عجل عن عن الانبات لانه غير ممكн. بالنسبة - 00:49:29

امر ثالث وهو الحيض يعني لو ان اه انثى صامت فبلغت يعني كانت صغيرة فصامت فبلغت بسن او باحتلام او بحیض. متصور نعم فانها تتم الصوم ولا قضاء خمسة عشرة - 00:49:59

غلام كل واحد ذكروا له انثى البلوغ بلوغ الذكر يحصل بواحد من امور ثلاثة الاول تمام امام خمسة عشرة سنة والثاني الاحتلام والثالث نبات الشعر الخشن حول العالم بلوغ الانثى يحصل بهذه الثالث وامر رابع وهو الحيظ - 00:50:26

فاما حاضت حكم ببلوغها. طيب لو حملت نقول الحمل ليس عالمة للبلوغ بل هو بل بلوغها حاصل بالحيض الذي قبل الحمل امارة لان لا يمكن ان تحمل الا وقد حافظت نعم - 00:50:51

ايه انتظر انتظر المذهب انه انهم يقضون سبأطي الخلاف ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا قطاء عليه ان كان نوى

من الليل لانه من الليل نعم - [00:51:18](#)

لانه نواه من الليل فاجزأه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اوله نفلا وباقيه فرضاً كنذ ندري اتمام نفل عند ابي الخطاب عليهما الصغير اذا صام في اذا صام رمضان وفي اثناء النهار [بلغ - 00:51:56](#)

وهو صائم فهل يجزئه ذلك اليوم؟ ان كان قد نوى ان كان قد نوى من الليل انه ان بلغ فهو الصائم فيجزئه فاذا قال قائل كيف يجزئه وقد آآ كان بعضه نفلا وبعضاً فرض قال رحمة الله ولا يمتنع ان يكون اوله نفلا وباقيه - [00:52:16](#)

ارضاً كنادي اتمام نفل واما اذا لم ينوي هذا هو الغالب يعني الانسان لا يعلم انه او قد لا يخطر على باله انه سيبلغ [فيليذه القضاء يمسك ويقضي ويأتي ان شاء الله - 00:52:39](#)

الكلام على ها اذا قلنا كل شيء خلاص ما في شيء يعني يقول تأكل تشرب - [00:52:55](#)